نظام الفائدة في العصر البابلي القديم

د. أحلام سعدالله الطالبي(*)

تمهيد

عرف العراقيون القدماء التعامل بالفائدة وقد تم التعبير عنها باللغة السومرية بالمقطع ماش MAŠ وباللغة الاكدية بالمفردة صيبتُ ibtu+[1] لقد تبلور هذا النظام وشاع خلال العصور التاريخية المختلفة ولا سيما في العصر البابلي القديم، الذي شهد انتشارا واسعا لنظام الملكية الفردية. ذلك النظام الذي يعكس لنا مدى التفاوت في المستوى الاقتصادي بين فئة وأخرى، دفعت البعض من ذوي الحاجة إلى الافتراض من التجار الذين كانوا يقرضون أموالهم إلى الآخرين مقابل فوائد[2]. وقد أفادتنا القروض المكتشفة والتي تمثل نسبة كبيرة بين النصوص المسمارية من التعرف على الفائدة المستحقة ونسبتها والشروط القانونية المترتبة عليها. وتنتهي القروض عادة بأسماء الشهود والتاريخ بعد ان تضم بعض الشروط الأخرى ذات العلاقة[3] وفيما يأتي أنموذج لمثل هذه القروض.

12(كور) 1(بان)[4] كور – شعير بفائدة

(*) أستاذ مساعد - قسم الآثار - كلية الآداب / جامعة الموصل

(1) Driver G.R. and Miles J., The Babylonian Laws, Vol. I, Oxford 1955, p. 209.

(2) حمود، حسين ظاهر، التجارة في العصر البابلي القديم، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، موصل، 1995، ص 162.

(3) سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، موصل، 1977، ص 123.

(4)

	SI	BA		GU
المكيال الحالي	LA	N	PI	R

فائدتها 1(كور) 1(بان) 4(سوتو)

سيضيف

من ريم ادد ابن ايقيش – ايل

استلم عند وقت الحصاد

الشعير وفائدته

سيكيل امام ايلثو – بورابو

امام ورد – سين

السنة (التي ادخل فيها) ايبالبيل السلاح الذهبي

(لمعبد) الإله ادد[5]

وقد عدّ العراقيون القدماء دفع الفائدة على القرض عملا اعتياديا كما ورد في كل من القوانين والعقود نفسها، إذ عكست عن إجراءات قانونية دقيقة عن حقوق

الكور	البان	السوتو	القا	المكيال بالتقريب
1	5	30	300	المكيال 300 لتر
	1	6	60	المكيال 60 لتر
		1	10	المكيال 10 لتر
			1	المكيال 1 لتر

في ذلك ينظر: إسماعيل، خالد سالم، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1990، ص198. كذلك ينظر: محمود، نوالة احمد، دراسات في نصوص مسمارية غير منشورة عن سلالة اور الثالثة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، بغداد، 1986، ص269.

(5) إسماعيل، خالد سالم، المصدر السابق، ص 123.

الدائن والمدين[6] ولا بد من التنويه هنا ان نظام الفائدة كان معروفا في بلدان أخرى من الشرق الأدنى القديم ونستدل على ذلك من بعض القروض والوثائق القانونية ذات العلاقة، إلا انه لم تتبع فيه الأصول والقواعد القانونية التي كان عليها النظام في بلاد الرافدين. فبالنسبة لمصر التي افتقرت إلى القانون المدون، نجد ان التعامل بالفائدة كان معروفا عند المصريين القدماء، كما جاء في أحد النصوص القانونية ورد فيه (لقد سمعت عندما كنت مسجونا مع عبد السجن (س)، ان فلان أعطى فضة مقابل فائدة)[7] كذلك عرف اليهود هذا النظام وأجازوا التعامل به مع الأجنبي[8]. أما بالنسبة للعلاميين يبدو ان التعامل بالفائدة لم يكن أمرا شائعا بينهم، حيث ان بعض عقود الدين التي عثر عليها في مدينة سوسة احتوت على نوع الدين والوقت المسموح لأجل الدفع والرهن وضمانات أخرى[9] دون الإشارة إلى ما له علاقة بنظام الفائدة.

ومن الجدير بالذكر ان القوانين في الوقت الحاضر تسمح بالتعامل بالفائدة وفق الأصول والقواعد القانونية التي يسري العمل بموجبها وهذا يطابق ما سبق ذكره عن العراقيين القدماء.

نسبة الفائدة

لقد عالجت المواد 48 – 52 من قانون حمورابي حالات تسليف الفلاحين وإقراضهم مبلغ من المال من قبل أصحاب رؤوس الأموال وذلك مقابل فوائد ثابتة

(6) ساكز، هاري، عظمة بابل، لندن، 1966، ترجمة: عامر سليمان، موصل، 1979، ص 328.

(7) حسن، سليم، موسوعة مصر القديمة، القاهرة، ب. ت، ج8، ص452.

(8) العهد القديم، سفر التثنية (24: 19 – 20).

(9) Hinz W., Persia, "legal life in Old Elam" in CAH 1973, part 2, p. 285.

أو نسبة معينة من إنتاج الأرض وتظهر محاولة المشرع في هذه المواد لحماية صغار الفلاحين من المعتمدين على أراضيهم الزراعية المملوكة أو المؤجرة من استغلال أصحاب رؤوس الأموال وجشعهم ولا سيما في الحالات التي يقع فيها صغار الفلاحين ضحية للديون المتراكمة[10]. وكانت الفائدة تدفع استنادا لما ورد في القوانين العراقية القديمة اما بالفضة أو الحبوب. والدفع كان يؤجل عادة إلى وقت الحصاد ولا سيما إذا كان القرض حبوبا[11]، وهو الوقت المناسب لسداد الديون عند العراقيين القدماء[12]. وان تحديد الفائدة التي يلتزم المقترض بدفعها يتم باتفاق الطرفين عند التعاقد[13]، ومع ذلك فقد كان هناك نسبة قانونية للفائدة حددها المشرع في بلاد الرافدين تختلف فيما إذا كانت نوعية القرض حبوبا أو فضة، فقد ثبت القانون نسبة الفائدة على الحبوب بنحو 33 و 3/1 وبنسبة 20% على الفضة[14]، وقد تأكد تطبيق هذه النسبة في العقود التجارية كما جاء في النص الآتي:

3/1 (منا)[15] من الفضة

(10) سليمان، عامر، المصدر السابق، ص 238.

(11) Driver, G., OP. Cit., p. 209.

(12) سليمان، عامر، المصدر السابق، ص 124.

(13) السنهوري، عبدالرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، 1956، ج2، ص419.

(14) Leemans W.F., Old Babylonian Merchant Leiden, 1950, p. 14.

كذلك ينظر المادة (M) من قانون حمورابي حسب ترتيب Driver في: BL, Vol. 2, p. 39 والمادة (خ) من قانون حمورابي حسب ترقيم فوزي رشيد في: الشرائع العراقية القديمة، بغداد، 1979، ص133 واعتقد المؤلف ان المواد (67 – 100) من قانون حمورابي كانت مدونة ضمن الحقول المخربة، ومن المحتمل أيضا انها تابعة للمادة (66) الخاصة بالقروض. كذلك تراجَع المواد 18، 20، 21 من قانون اشنونا.

(15) المنا manú = 60 شيقلا ويعادل بالأوزان الحالية 505 غم في ذلك ينظر: رشيد، المصدر السابق، ص 40 والمنا manum من الأسماء البابلية، في ذلك ينظر: إسماعيل، المصدر السابق، ص 146.

سيضيف (اليها) فائدة

(بنسبة) 60 (حبة) لكل (شيقل)[16]

استلم (ي) من (م) (وعليه ان) يعيد الفضة

ودينه السابق

وقت الحصاد

أسماء أربعة شهود

السنة التي بنى فيها امي دوشر سور مدينة (بشكي)[17]

وجاء في عقد آخر ما نصه

(1/ 2 منا فضة

الفائدة 6 شيقل لكل منا

اقترضها (س) من معبد الإله شمش)[18]

وربما تشير هذه النسبة المنخفضة إلى ان المعابد كانت تقرض فائدة اقل مما يقرضها التجار والصيارفة الآخرون[19] وهذا النوع من قروض الحاجة كان شائعا ←

(16) الشيقل: GIN وحدة وزن وتعادل بالتقريب: 1 شيقل = 8غم، ينظر: إسماعيل، خالد سالم، المصدر السابق، 198. والشيقل (أو المثقال) = 180 حبة في ذلك ينظر: سليمان، عامر، المصدر السابق، ص 124.

(17) النص من النصوص غير المنشورة والتي كشفت عنها مديرية الآثار العامة في تل حرمل، وهو محفوظ في المتحف العراقي تحت الرقم (63171) في ذلك ينظر: سليمان، عامر، المصدر نفسه، ص 123.

(18) حمود، حسين ظاهر، المصدر السابق، ص 165.

(19) المصدر نفسه.

في فترة العصر البابلي القديم وعبر عنه بمصطلح خبلم ǰubullum ويعني المصطلح حرفيا فائدة (قرض ذو فائدة)[20] كما جاء في النص الآتي:

تم إقراض 181 كور من الحبوب	181 Kur ŠE UR$_5$.RA
بفائدة خبلم من	MÁŠ-BI kêttam Ú-+a-as
نيشينشو كاهنة ناديتو	KI ni-ši-i-ni-šu LUKUR
الإله شمش ابنه خوزالم	$^{d.}$UTU DUMU.MI ǰu-za-lum
سين اعجور ابن سين	Sin-im-gur-an-ni DUMU Sin-
رابي تسلم شو – با – ان – تي	ra-bi ŠU BA.AN.TI
وفي يوم الحصاد سيعيد	U$^{d.}$Ebur. Sû warah sa-an-
الحبوب مع	du-tim ŠE.BI U MÁŠ.BI NI.
فائدتها[21].	Ràm.E[22]

والنسبة المئوية في بعض قروض الخبلم ǰubullum غير محددة وعليه يتوجب ان تحتسب الفوائد اما طبقا لنسبة مئوية مألوفة أو انها تأخذ على شكل الحصص أو على شكل إيراد السهم المالي[23].

---

(20)Driver, G., OP. Cit., p. 209.

كذلك ينظر:

Simmons. S.D., "Early Old Babylonian tablets from Harmal and Elsewhere", JCS, Vol. 14, No. 4, 1960, p. 120.

(21)Schorr. M., urkunden des altabylonis-chen. zivil-und prozessfechts, leipzing, 1913,No.51,p.79.

(22) وحول ترجمة النص باللغة العربية ينظر: حمود، حسين ظاهر، المصدر السابق، ص 164.

(23)Leemans. W., OP. Cit., p. 39.

وأحيانا كانت القروض تمنح دون فائدة وقد عبر عنها بالمصطلح خبوتاتم ubuttatimj وترجمها الكثير من الباحثين بأنها قروض دون فائدة، نظرا لعدم ذكر الفائدة فيها.[24] في حين يرى البعض الآخر ان الفائدة تكون ضمنية في قروض الخبوتاتم[25]، وقد جاءت صيغة هذه القروض بالشكل الآتي:

10 GÍN Kaspim UR_5-RA	10 شيقل فضة
tam +i-ip-ta ú-la i-šu	بدون فائدة
itti $^{d.}$UTU sin-i-tu-ra	من معبد الإله شمش سين اتورا
ŠU.BA, AN, TI	تسلم القرض
i-na-ma $^{d.}$UTU Kaspam	وحينما يطالب معبد الإله شمش بالفضة
a-na SIN-i-tu-ra i-a-ad-nu	سيعطيها سين اتورا
i-na-di-ŠU	القسم
$^{d.}$NANNA (r) NIN-GAL. [26]	باسم الإله نانا وننجال

يفهم من النص ان المقترض لا تقع عليه فائدة وعليه ان يسدد دينه حينما يطالب به. وان الزيادة التي قد تضاف إلى مبلغ القرض الحقيقي تعني الفائدة التي يتحمل دفعها المقترض كشرط اتفاقي مع المقرض في حالة تأخره سداد الدين ولا يشترط ان يدون الاتفاق في العقد طالما هناك شهود. لذا لا نتفق مع الرأي الذي

(24) سليمان، عامر، المصدر السابق، ص 124.

(25) يعتقد الباحث التركي (Bilgis) ان هذا النوع من القروض (خبوتاتم) كان يمنح بفائدة معينة تضاف إلى مبلغ القرض الحقيقي. في ذلك ينظر: ساكز، المصدر السابق، ص 329. كذلك ينظر: حمود، المصدر السابق، ص 167. ويرجع البعض سبب ذلك إلى ان الدائن كان يستوفي نسبة عالية من الفائدة على القروض وتحاشيا من القانون الذي حدد نسبة الفائدة، أضيفت الفائدة المستحقة مقدما على مبلغ القرض. في ذلك ينظر: سليمان، المصدر السابق، ص 124. كذلك ينظر: رشيد، المصدر السابق، ص 101.

(26) Schorr, M., OP. Cit., pp. 87-88.

يرى بان الفائدة قد تكون ضمنية في قروض الخبوناتم، بل على الأرجح غير موجودة أصلا إذا كان سداد الدين ضمن المدة المقررة. وهناك العديد من عقود القرض لا تتوضح فيها نسبة الفائدة كما ورد في النص الآتي:

اقترض (س) 1/ 2 منا	½ ? MA.NA KÙ.BABBAR Šatam-
للمتاجرة من معبد عشتار	[qar] sa Istar ša TATTAB.DWGIR
أخذها من (ص)	ša-ma-aTA IGI
على (س) ان	GIŠ.GIG.EN.in'd Pu-u-j i-it-si
يعيد الفضة خلال	a-di u-me KÙ.BABBAR SUM-an
عشرة أيام وإلا في حالة	Šùm-ma la SUM-ni a-na
التأخير سوف تكون عليه زيادة 1/ 2 شيقل	½ GÍN-ŠÙ GAL.U
ارخت في الخامس عشر من شباط	ZIZ UD 15 KÀM
ليمو شمش بيل. اصر	Lim-mu UTU.EN.PAP
أسماء الشهود	IGI PIN-eš-DWGIR
.....	IGI Qi-bit-ŠAR
.....	[IGI] EN.DAN-an
.....	[IGI] man-nu-ki $^{d.}$xv(27)

ان نسبة الفائدة التي تتعلق بالزيادة في حالة تسديد الدين، غير واضحة، هل هي 1/ 2 شيقل لكل منا أم نصف منا لكل منا(28).

(27) Parker. B., "Economic Tablets from the templ of Mamu at Balawat", Iraq, 25 (1963), pp. 89-90.

(28) Ibid.

يبدو ان هذا العقد يشبه عقود خبوتاتم المذكور آنفاً والذي حدد فيه فترة زمنية لإعادة القرض، وبما ان النص لا يذكر الفائدة على اعتبار ان القرض كان من معبد، لذا قد تكون هذه الزيادة أو الإضافة التي فسرها البعض بأنها فائدة، غرامة مالية قد تضاف في حالة التأخير في سداد القرض كما يفهم من وثيقة قانونية ما نصه.

3 منا من الفضة
كمبلغ من رأس مال
وضعت تحت تصرف (س)
الذي استلمه لغرض المقايضة
وسوف تزيد 1 شيقل
للمن الواحد شهريا
في حالة التأخير[29]

أجل الفائدة

قد يشترط المقرض أن يدفع المقترض الفائدة في وقت معين، وكان موعد الحصاد هو الوقت المناسب لسداد الديون عند العراقيين القدماء كما ذكرنا، وكانت الفائدة تضاف بعد ان يتم إبرام العقد بين الطرفين المقرض والمقترض وأمام عدد من الشهود. وفيما يأتي نص ما جاء في أحد العقود:

(29) وحول النص اللاتيني ينظر: المصدر نفسه.

وللمزيد من التفصيل حول القروض الخاصة بالمعبد ينظر:

Harris. R., "Old Babylonian Temple loans" JCS, 14 (1960), pp. 120-127.

10, GÍN KÙ.BABBAR	10 شيقل فضة
màš-BI	فائدتها
ú-sa-ab	سيضيف
KI ^{d}UTU	من معبد الإله شمش
a-ju-Ši-na	اخو شينا
Dumu.Sin-na-wi-ir	ابن سين – ناويد
ŠU-BA-BA-AN-ti	استلم
a-na mas-kán-nim	عند وقت الحصاد
KÙ.BABBAR U máš-bi	الفضة وفائدتها
Ì-LÁ-E	سيزن
IGI ma-nu-um	امام مانوم
Dumu u-bar-rum	ابن اوباروم
IGI hu-za-lum	امام خولنالوم
Dumu ma-nu-um(30)	ابن مانوم

وتذكر بعض عقود الدين الشهر الذي يتم فيه سداد الدين وغالبا ما يكون أحد اشهر الحصاد، ويترك تحديد اليوم للدائن كما جاء في أحد العقود، حيث كان يوم حصاد السمسم هو يوم تسليم الفائدة مع إعادة القرض(31). ومعظم القروض تشير إلى ان الغاية من القرض هو شراء الحبوب وان إعادة الدين والفائدة لا يتم عادة إلا ان يزرع الفلاح أرضه ويجني محصوله. وإذا كانت كمية القرض كبيرة فانه

(30) إسماعيل، خالد سالم، المصدر السابق، ص 145 – 146.

(31)Schorr. M., OP. Cit., p. 83.

يصعب على المقرض ان يستعيد دينه والفوائد بمفرده. وقد يفهم من بعض النصوص بأنه كان يوكّل أحد الأشخاص بجمع المحاصيل مع فوائدها في فترة الحصاد، وفي حالة التأخير فان المقرض يغرم الوكيل عنه بدافع الربع من حبة الحنطة[32].

شروط الفائدة

الصورة المألوفة لاشتراط الفوائد، هي ان يرد في عقد القرض شرط يلزم المقترض بدفع الفائدة في وقت معين وذكرنا ان القوانين العراقية القديمة حددت نسبة الفائدة على الحبوب بنحو 33 و 3/1% وعلى الفضة بنسبة 20% وعلى الرغم من وجود حد أقصى لسعر الفائدة إلا ان المقرضين كانوا يتحايلون على القانون أحيانا للحصول عل فائدة قد تتجاوز الحد المقرر. وقد أشار حمورابي في قانونه إلى بعض هذه الحيل وعاقب الدائن الذي يلجأ اليها ومنعها حيث جاء فيه ما نصه (إذا اقرض تاجر حبوبا أو نقودا بفائدة وعندما اقرضها بفائدة دفع النقود بوزن خفيف والحبوب بمكيال صغيرة ولكن عندما استردها اخذ النقود بوزن ثقيل والحبوب بمكيال كبيرة، فان ذلك التاجر سوف يخسر كل ما اقرضه)[33]. ومع اعتراف القانون بالفائدة ونسبتها العالية على القروض إلا انه قيد التاجر من ان يستوفي نسبة اكبر وعاقبه ان هو فعل ذلك. وما المراسيم الملكية التي كانت تصدر بين الحين والآخر لإطفاء الديون والفوائد إلا جزءا من الإجراءات التي كانت تؤلف نسبة عالية من أفراد المجتمع[34].

(32)Parker. B., "The Nimrud tablets-Business Documents". Iraq, 16 (1954).

(33) تنظر المادة (ك) من قانون حمورابي حسب ترقيم فوزي رشيد، المصدر السابق.

(34) سليمان، عامر، المصدر السابق، ص 245.

ومما تجدر الإشارة إليه ان كثيرا من عقود الدين المكتشفة يظهر فيها المعبد كدائن بفائدة[35]، مما يعكس ذلك الدور الذي لعبة المعبد في الاقتصاد العراقي القديم. وكانت الفائدة تقرض أحيانا كعقوبة تأديبية على الكسب غير المشروع، حيث ورد في أحد الوثائق ان سكان مدينة الوركاء قد رفعوا شكوى إلى الشتامو وهو أحد المسؤولين في معبد أنا عن مراقبة الموظفين الخاصين بوزن الحبوب، بان (س) قد قام بوزن الحبوب بشكل غير أمين (أي انه اختلس من الوزن لمصلحته)، والإجراء القانوني الذي اتخذه الشتامو ضد (س) هو إعادة الكمية المختلسة بفائدة، فضلاً عن دفع مبلغ الكسب غير المشروع الذي اكتسب عند معاملة التبادل[36].

يبدو ان القوانين في فترة العصر البابلي الحديث لم تسمح بفرض الفائدة في حالة القرض، كما جاء ذلك في نص يعود إلى فترة حكم نبوخذ نصر الثاني ورد فيه.

(اعتاد القوي ان ينهب الضعيف.....
اعتاد الغني ان يأخذ أ ملاك الفقير.....
الفضة التي أقرضتها بفائدة تضاعفها خمس مرات
..... خذ الفضة التي تحمل الفائدة من الناس)[37]

(35) Harris, R., Old Babylonian, OP. Cit., p. 95.

(36) Saggs. w.f., "Two Adminsistrative officals at Erech in the 6th century B.C.", Sumer, Vol. I, 15 (1959), p. 36.

(37) Lambert. W.G., "Nebuchadnezzar king of Juctice", Iraq, 27 (1965) p. 8.

المختصرات:

CAH: The cambridge Ancient history

نخلص من هذا ان القوانين المدونة والوثائق العراقية القديمة ذات العلاقة تؤكد ان العراقيين القدماء كانوا على درجة من التقدم في تعاملهم التجاري، ولا سيما في فترة العصر البابلي القديم، حيث اتبعوا الأصول والقواعد القانونية المنظمة في تحديد نسبة الفائدة واجل تسديدها والشروط القانونية الواجب مراعاتها، مع مراعاة قانون القوة القاهرة والإعفاء من الديون والفوائد في أوقات الأزمات أو تأجيلها. وعلى الرغم من ان هذا النظام كان يعد عملا اعتياديا ومتداولا بين الناس وفق الشروط القانونية إلا انه في كل الأحوال يتناقض مع القيم والمبادئ التي جاءت بها الأديان السماوية.

BL: The Babylonian Laws

JCS: Journal of Cuneiform studies.

Abstract

Interest System in Ancient Babylonian Era

Dr. Ahlaam Sadalla Al Talbi [*]

Interest had been commonely used by Ancient Iraqis. It was represented in the Summerian language by the system MAS and in the Akkadian by the word sbtu. This system had been developed and spread during different historical eras especially in ancient Babylonian one in which private ownership system was widely common. This system reflects how diverse is the economic level between one close and another. This diversity made the poor people borrow money from merchants with interest.

This discovered loans which represents a high precent of summerian texts helped us to know the due interest and its perecent as well as its legal terms. loans usually ends with the name of witnesses and date. Tese facts that the Iraqis had a very good knowledge of trade especially in ancient Babylonian era. They followed organized legal terms in determining interest percent. Though this system was common and usual in use, it contrasts with the values and principles of religion.

(*) College of Arts / University of Mosul.